



تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ م

سعادة /رؤساء ومدراء دوائر وهيئات ومؤسسات حكومة الشارقة
الموقرين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

**الموضوع: آلية تطبيق نص المادة رقم (٢٨) من قانون الموارد البشرية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م
ولائحته التنفيذية**

تهديكم دائرة الموارد البشرية أطيب تحياتها وصادق تمنياتها بدوام الرفعة والتقدم
والإزدهار ،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، فقد تدرست اللجنة العليا للموارد البشرية نص المادة رقم (٢٨) من القانون المشار إليه وذلك في ضوء التفسير الوارد من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالإدارة القانونية بمكتب سمو الحاكم بشأن هذه المادة ، والتي تنص على أنه (باستثناء الحالات التي تنص عليها اللائحة يجب على الموظف أن يستنفد الإجازة الدورية المستحقة له خلال السنة سواء متصلة أو مجزأة، وإلا سقط حقه في الإحتفاظ بها، فإذا لم تسمح ظروف العمل للموظف بالقيام بالإجازة الدورية المستحقة له أو بجزء منها فيحتفظ له برصيده المتبقي عن هذه السنة على أن تستنفد مع الإجازة المستحقة له في السنة التالية، ولا يجوز حرمان الموظف لسنتين متتاليتين من القيام بإجازته الدورية المستحقة له ، وتحدد اللائحة إجراءات تنظيم الإجازات الدورية).

وعليه يرجى مراعاة ما يلي :-

- ١- على الموظف أن يستنفد الإجازة الدورية المستحقة له خلال السنة الوظيفية (متصلة أو مجزأة) وإلا سقط حقه فيها بعد انقضاء السنة الوظيفية.
- ٢- يستحق الموظف الإجازة الدورية بما لا يزيد عن المدة المتبقية من السنة الوظيفية أو الرصيد المستحق أيهما أقل.
- ٣- إذا لم يتسن للموظف التمتع بالإجازة الدورية بسبب ظروف العمل والتي تخضع لتقدير جهة العمل حصراً فيتم ترحيلها إلى السنة الوظيفية التالية.



٤- تجري عملية ترحيل الإجازات الدورية التي لم يتمكن الموظف من التمتع بها بسبب حاجة العمل من خلال تقدمه بداية بطلب الإجازة ، ثم التأشير عليها من قبل جهة العمل بعدم الموافقة لحاجة العمل ، وبذلك يتم إثبات الوقائع والظروف المحيطة بطلب الإجازة.

٥- عند طلب الموظف التمتع بجزء من الإجازات الدورية المستحقة له ويتم رفضها من السلطة المختصة يتم ترحيلها إلى السنة التالية ، ولا يتم ترحيل المتبقي من الإجازة إلا إذا كانت الأجازة المقدمة من الموظف لا تقل عن (١٠) أيام.

٦- عند قدوم السنة الوظيفية التالية يصبح للموظف الحق في التمتع برصيد من الإجازة المرحلة مع رصيده من الإجازة الدورية المستحقة له في تلك السنة (متصلة أو مجزأة) دون أن تملك الإدارة أو جهة العمل حجبا عنه أو ترحيل مجموع الرصيد الجديد له (مجموع الإجازات المرحلة والإجازة المستحقة) لسنة أخرى ، وعليه أن يستنفدها جميعاً خلال تلك السنة.

٧- عدم جواز حرمان الموظف من التمتع بالإجازة الدورية لسنتين وظيفيتين متتاليتين.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

د. طارق سلطان بن خادم
رئيس دائرة الموارد البشرية